(القرار رقم ١٣٧٨ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٤٩/ض) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ كل من : ....و.....و.....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٨٥/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ ولم يقدم مع استئنافه ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي أو أنه قدم عنها ضمانا بنكيا بالمبلغ المطلوب , وبسؤال ممثل المكلف عما يفيد السداد أفاد بأنه لم يتم السداد ولم يتم تقديم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة بسبب عدم توفر السيولة وعدم القدرة المالية لدى المؤسسة .

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ واطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن (المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة المستحقة وفقًا للقرار الابتدائي المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ , وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي : أ-تسديد الإلتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن "سنة" قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية) , وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/ب) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (تقدم عريضة استئناف مسببة مع أي مستندات إضافية , فضلا عن إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية , لقيد الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف , وحيث أن الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل وكذلك الفقرة (١١/أ/ب) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية ألزمت المكلف بسداد الضريبة المستحقة للمصلحة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه , وحيث إن المكلف لم يسدد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار

الابتدائي , لذا فإن اللجنة تطبيقًا للأحكام الواردة أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم سداد أو تقديم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية لعدم سداد المبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،